كالدور والعروض والحيوانات والارض غير مستويه الاجزا ومنها
ما ينقسم بالمهاياه وذلك كالسيف والخاتم والرحا والمدقه والبيت الصغير
والحانوت الصغير والحيوان الواحد والحمام والبير فقسمه هذه بالمهاياه
وهي المياومه والمشاهره والمسانهه قال الشيخ رحمه الله وللحاكم
ان يجبرهم على قسمه المهاياه واجره القسام على قدر الانصبا عند [illegible] وعلى
عدد الروس عنده واما طرق التركات فهي ثمان الضرب والقسمه
والنسبه ومعرفه جمله التركه ونسبه الماضي من الباقي والجانبين
والجبر والمقابله والخطاين والذي نذكره من هذه الطرق في هذا الباب
الاربع الاول وهو ما قصد الشيخ رحمه الله في نفس الكتاب من امثله هذا
الباب لانه لم يذكر مع التركه عروضا ولا زياده من بعد ولا ازديادا
واما كيفيه العمل بها فالعمل في ذلك ان تفرض للورثه مسله من حيث تصح
ثم تعرض التركه عليها هل تنقسم او توافق او تباين وهو معنى قوله التركه
لا تخلو اما ان تنقسم على المسله بعد تصحيحها او توافق او تباين ان
انقسمت سقط حكم العمل يعني ولا تحتاج الى عمل كما سياتي في الموافقه
والمباينه ومثال المنقسم قوله مثاله رجل مات عن زوجه وثلاثه
اخوه وخلف اربعه دراهم وثمانيه دنانير واثنا عشر صاعا حنطه
وهو الحر فمسله الورثه من اربعه والتركه منقسمه عليها فيصح لكل
واحد من الورثه درهم ودينارين وثلاثه اصوع حنطه فان وافقت
التركه المسله اقمت وفق المسله مقامها ووفق التركه مقامها وسلكت
طريقه الضرب وهو معنى قوله فان وافقت التركه المسله ضرب لكل
سهمه في وفق التركه وصرفته على وفق المسله ومثال الموافقه
قوله مثاله رجل مات عن ابوين وابنتين وخلف تسعه دنانير
وكيفيه العمل في ذلك قوله ومسله الورثه من سته توافق التركه بالاثلاث
يعني ثلث المسله اثنان وثلث التركه ثلاثه وطريقه الضرب
قوله فاضرب للاب سهما في وفق التركه وهو ثلاثه تكون ثلاثه ثم

ونصرفه على وفق المسله وهو اثنان تكون دينارا ونصفا وكذلك الام
وتضرب لكل بنت سهمين في ثلاثه تكون سته وتصرفه على اثنين
تكون ثلاثه دنانير وهو نصيبها من التركه وطريقه القسمه
ان تقسم وفق التركه وهو ثلاثه على وفق المسله وهو اثنان تخرج من القسمه
دينار ونصف فاضرب لكل واحد من الابوين سهمه في دينار ونصف
تكون دينارا ونصفا وتضرب لكل بنت سهميها في دينار ونصف
تكون ثلاثه دنانير وهو نصيبها من التركه وطريقه النسبه
ان تنسب لكل واحد من الابوين سهمه من وفق المسله تجده مثل نصفه
تجد لكل واحد منهما مثل نصف وفق التركه وهو دينار ونصف وتنسب
لكل واحده من البنتين سهميها من وفق المسله تجده مثله فتعطي لكل
بنت مثل وفق التركه وهو ثلاثه وهو نصيبها من التركه وطريقه معرفه جمله التركه
تضرب الخارج من قسمه وفق التركه على وفق المسله والخارج من القسمه
دينار ونصف وتضرب ذلك في اصل الفريضه وهي سته تكون تسعه
دنانير وهي جمله التركه وان باينت التركه المسله تركت كل واحد منهما
على حاله وسلكت طريقه الضرب وهو معنى قوله اذا كانت التركه مباينه
للمسله ضربت لكل سهم في جميع التركه وصرفته على المسله فما حصل فهو
ما يستحقه ذلك الوارث ومثال المباينه قوله مثاله رجل مات عن
زوجه وسته اخوه وخلف خمسه عشر درهما وكيفيه العمل في ذلك قوله
فمسله الورثه تصح من ثمانيه يعني بعد الضرب لان اصل مسلتهم من اربعه
للزوجه الربع سهم والباقي ثلاثه للاخوه توافقهم بالاثلاث فاضرب
ثلثهم وهو اثنان في اصل المسله تكون ثمانيه وقسمتها قوله للزوجه
سهمان ولكل اخ سهم وطريقه الضرب قوله فاضرب لكل اخ سهما
في خمسه عشر تكون خمسه عشر تصرفه على ثمانيه تكون
درهم وسبعه اثمان درهم وهو نصيبه من التركه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)